في الاسباب وضابطها اما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين
والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسايل الاولى لو وضع
حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في
في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك
لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر في ذلك سايغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا
في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض
الثالثة لو اسلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه
ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى بالمنجنيق عشرة فقتل الحجر احدهم
سقط نصيبه من الدية بمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن
مد الحبال دون امسك بخشب وساعد بغير المد ولو قصد واجنبيا بالرمي كان عمدا
موجبا للقصاص ولو لم يقصد وكان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط
ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد
والاول اشبه الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان
فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا اصطدم الحمالان فان اتلفا
او اتلف احدهما احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما
فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم
يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها
اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل
لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رم موضع فانهتك فهو
ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط
ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره
ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى

الطريق

ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها م

غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي
الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت
قال المفيد رة لا يضمن وقال الشيخ ره يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه
وكذا اخراج الرواشن في الطريق المسلوك اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال
الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول
بالجواز وضابطه انما كان للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس
له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان تزيد
عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن
ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد
اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ
يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب
بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع
اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان
العاشرة يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور ولو اهمل ضمن جنايتها
ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن
فلو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهر المملوك تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضرورة
وهو بعيد انه لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى
فجنت الداخلة ضمن صاحبها جنايتها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي
تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره
كلبهم ضمنوه ان كان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه
بيديها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القايد ولو وقف بها
ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن
الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان

ان ما ١٢

بسقوطها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)